

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/4 - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين. وان يعلمنا ما ينفعنا. اللهم - 00:00:00

ارزقنا الاخلاص في القول والعمل. ثم اما بعد. من معنا من علم وصول الفخار بعد محامق اولها المدلول. وهو الحكم سبق تفصيله. والثاني الدليل. وعرفنا ان نوعان دليل نقلی ودليل عقلي وقد سبق معنى الادلة النقلية وهي القرآن وعرفنا ان القرآن حجة قطعية وان القراءة الشاذة حجة ضمنية وانتقلنا - 00:00:10

قول وفعل واقرار وعرفنا تقسيم الخبر باعتبار الاسناد وانه متواتر واحاد وشروط قبول الاحاد. ثم عرفنا الاجماع واركان الاجماع وما يشترط في كل ركن من هذه الاركان. ثم انتقلنا بعد ذلك الى الكلام عن مذهب الصحابي قوله او فعله. وعرفنا انه على خمسة - 00:00:30

مراتب وحكم كل مرتبة من هذه المراتب ثم انتقلنا الى الشرع من قبلنا؟ وهل هو شرع لنا؟ وعرفنا انه ان جاء شرعننا بخلافه فليس بشرع لنا وان جاء شرع لنا لم يأتي شرعا بخلافه ولا وفاته فهذا شرع لنا على الصحيح عند جمهور اهل العلم وان شرع من قبلنا اذا ورد من طريقه - 00:00:50

هذا ليس بشرع لنا وان محل بحث المسألة هي في شرع من قبلنا الذي جاء من طريقنا لا من طريقهم. واضح؟ نبدأ الان في الكلام على الدلالات والمحور الثالث اللي هو الدلالات - 00:01:10

وبالنسبة للدليل الدليلي سنؤخره بعد الدلالة لان الدلالة هي بحث في دلالة الدليل الموجود لفظي واضح دلالات الالفاظ دلالة اللفظ تنقسم باعتبارين ونبدأ الان بالاول منهما. الاعتبار الاول باعتبار الرجحان والقوة - 00:01:24 والاعتبار الثاني باعتبار محل الدلالة وسيأتي هذا لكن نحن الان في تقسيم دلالة اللفظ باعتبار رجحانها وقوتها نقول اللفظ لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان يكون دلالة اللفظ لا تحتمل غيره - 00:01:46

دلالة اللفظ لا تحتمل غيره وهذه تسمى دلالة النص كدلالة قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك كعشرة كاملة هل يحتمل ان تكون احدى عشر يوم؟ لا. هل يحتمل ان تكون تسعة؟ لا. اذا تلك عشرة كاملة هذه دلالة النص - 00:02:04 لا تحتمل الا ايش؟ الا العشرة. خلاص؟ الثاني دلالة اللفظ على اكثرا من معنى احدها ارجح من غيره. وهذه تسمى دلالة الظاهر. مثالها. يقول مثال ذلك دلالة الامر. فان دلالة الامر - 00:02:24

الوجوب والاستحباب صح ولا لا؟ فحملها على الوجوب نقول ظاهر الامر الوجوب لكن يحتمل خلاف ذلك ولا لا يحتمل وادا كان يحتمل فادا جاء صالح يصرفه عن ذلك نعمل به واضح؟ اما دلالة النص فلا تحتمل الا معنى واحد. اما ان يبقى او ينسخ. جيد؟ هذه دلالة - 00:02:44

اما النوع الثالث فهو دلالة المعنى على اكثرا من معنى لا مرجح لاحدها وهذا دلالة المجمل خلينا نعيد نقول اللفظ اما ان يحتمل اكثرا من معنى او لا يحتمل الا معنى واحدا - 00:03:11

فان احتمل فان لم يحتمل الا معنى واحد لا يحتمل خلافه نص. وان دل على اكثرا من معنى فهي حالي. الحالة الاولى ان يكون احد هذه المعاني راجحا فهذا دلالة الظاهر وحمله على غير الظاهر تأويل - 00:03:27

تأويل فان دل الدليل على ذلك التأويل يسمى المؤول خلاص؟ طيب اذا لا يحتمل الا معنا واحدا وهذا النص احتمل اكثرا من معنى

احدها ظاهر اه احدها ارجح ظاهر احتمل اكتر من معنى لا مر جح لاحدها - 46:03:00

اجمل واضح ؟ طيب نبدأ اولا بداللة النص وقد ذكر رثاله ان النص طبعا هذي الصفحة اللي هنا ما هي موجودة عندكم لانه ما سبق خلاص هو خلاصتها. النص يحب العمل به ولا يجوز تأويله الى معنى اخر. مثال عشرة كاملة - 00:04:06

قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة لرجعتم تلك عشرة كاملة لفظ الجلالة في الله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطاعوا
اطاعوا الله لان ما يحتمل لفظ الجلالة لا يحتمل ان يراد به غير الله - 00:04:24

سبحانه وتعالى. واضح؟ يوسف في قوله عليه الصلاة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم. يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليه السلام. يحتمل الامكان ان يكون المراد الموحد عليه السلام - 00:04:39 مم يحتمل ان يكون المراد يوسف واحد ثاني ما في نص واضح؟ يوم الجمعة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذر الصلاة من يوم الجمعة تسعوا الى ذكر الله - 00:04:57

يتحمل انه يكون المراد يوم الخميس او يوم الثلاثاء له. واضح ؟ طيب والظاهر قلنا الظاهر نوعان يقلبون الصفحة لسه خلوكم في نفس السطر خلاص الظاهر نوعان تقدر في نفس الصفحة اللي عندك الظاهر تمد فيها فرعين نقول الظاهر نوعان - 00:05:07
ظاهر بنفسه مثاله. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلاو القبلة بعائط من البول ولا تستتم النهي ظاهره التحرير فنقول لا يجوز استقبال القبلة واستديارها. حال قضاء الحاجة - 00:05:36

واضح هذا ظاهر بنفسه فيه نوع اخر ظاهر بغيره. وهذا الذي يسمى المؤول. وهو ان يدل دليل على ان النص يراد غير ظاهره فاذا تم الدليل ان المراد بالنص غير ظاهره يعمل بالدليل ولا لا؟ يعمل لأن الظاهر يحتمل التأويل ليس مثل النص الذي لا يحتمل التأويل.

ذلك نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن اوتلوا اوتلوا يا اهل القرآن. ظاهره بنفسه يدل على وجوب الوتر. لأن الامر يقتضي الوجوه. جاء دليل اخر دل على ان - 00:06:21

المراد به غير الوجوب والمراد به الندب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما سأله هل علي غيره؟ قال ايش؟ لا الا ان تطوع وتطوع جيد فدل ذلك على ان الوتر ليس بواجب. اذا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اوتروا يا اهل القرآن. نقول هذا النص مؤول. ظاهره - 00:06:37

يعني بالدليل الآخر هو استحباب الوتر لا وجوب الوتر يسمى ايش؟ المغول. طيب واما المجمل ما زلتنا في الصفحة نفسها فحكمه انه يتوقف على ورود البيان. مثال ذلك قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض - 00:06:57

ان هذه الاية بمجردها تحتمل احتمالاً متساوياً ان يكون المراد ثلاثة حيض ان يكون المراد ثلاثة حيض او ثلاثة اطهار. خلاص؟
متساوي لأن القرى في اللغة مشترك اللفظ يطلق على هذا وهذا محدث سواء. الحد السوء. واضح - 00:07:17

طيب فجاءنا بعض الادلة التي استدل بها من يقول بان القرء هو الحيض مثل اصحابنا الحنابلة قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام استعمل في معنى الحيض في قوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة قدر ما كانت تحبسك اقرأوك. وهنا لا يراد الا ايش - 00:07:37 الحيض فدل على ان المراد بالقرآن فاذن القرء لا الاية هذه لا تحمل على احد المعنيين حتى يأتي يأتي الدليل الذي يدل على حملها على احد المعنيين. واضح انه شايف - 00:07:57

في اعتبار اخر لتقسيم دالة اللفظ وهذا ننتقل الى الصفحة الاولى وهو باعتبار محل الدالة محل الدالة ينقسم دالة اللفظ الى قسمين. دالة اللفظ في محل النطق. وهذه تسمى دالة المنطوق - 00:08:11

جيد لما يقول لك آآ قائل مثلا اكرم الطلاب المجتهدين تكرم الطلاب المجتهدين فامثالك باكرام الطلاب المجتهدين هذه دلالة من طرق في محل النطق طيب واستفادة الانسان من هذا اللفظ ان الطالب غير المجتهد لا يستحق الالحاظ؟ مفهوم هذه دلالة مفهوم لأن المتكلم لم يتكلم - 00:08:32

عن حكم الطالب غير المسلم لم يتكلم عن حكم الطالب المهمل اصلا. وإنما تكلم عن حكم الطالب المجدد لكن فهم من كلامه في غير ما

نطق به ان الطالب غير المجتهد لا يستحق الاعلام في هذه المسألة. جيد. فهذه تسمى دلالة المفهومين. بالنسبة لدلالة المنطق نوعان -

00:09:00

بالمطابقة والتطابق هذا يسمى المنطق الصريح. وهو الاصل في المنطق. والثاني دلالته بالالتزام والمعنى المنطق غير الصريح.

وهو اقسام سيأتي ذكرى بعد قليل او خلينا نذكرها على طول. نقول دلالته بالالتزام باللي هو الوضوء غير الصريح - 00:09:20

وهذا القسم اللي هو المنطق غير الصريح ترى اختلف فيه الاصلية بعضهم يقول هو من قبيل المفهوم من قبيل المنطق. ما هو؟ قالوا عندنا دلالة دلالته في بدلالة الالتزام اما ان تكون - 00:09:40

تدلال بالنصف غير ما سيق له تمام؟ فنحن حينما نقول اكرم الطلاب المجتهدين في درس اصول الفقه هل هذا المتكلم يتكلم عن وجود درس في اصول الفقه او عدم وجود الدرس في اصول - 00:09:56

لا ويقول لك صاحب الدرس ان هناك درسا ان هناك درس قائم في اصول الفقه ولا لا؟ لأن هناك درس القائمة في اصول الفقه علم. لكن هل هو الذي اراده - 00:10:17

متكلم من سياق الكلام لا. هذه تسمى دلالة الاشارة. هي الاستدلال بالنص في غير ما سيق له واضح؟ طيب والنوع الثاني دلالته فيما سيق لاجله وفيه محفوظ لا يستقيم الكلام بدونه - 00:10:31

كقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر هذه الاية صيغت لبيان الحكم المريض مسافر. طيب استدلالنا بها فمن كان منكم مريضا او على سفر فقال العلماء انه طيب نعم. فمن كان منكم منيوا او على سفره فعدة من ايام اخر. هل ذكرت الاية ان الحكم هذا مختص - 00:10:52

بالمريض والمسافر اذا افترط لا ما ذكر انه افترط لكن هذه الاية لا يستدل بها الا على حكم المريض المسافر ده افترط وليس في حكم المريض المسافر اذا صام ولهذا قال اهل العلم المراد فمن كان منكم مريضا او على سفر فافترط فعدة من ايام - 00:11:15 واضح؟ اما المريض والمسافر اذا لم يفترط فليس عليه عدة من ايام اخر اذا نرجع الى دلالة الاقتضاء عرفتكم دلالة الاشارة نعيده دلالة ان شاء الله. انت تقول اكرم الطلاب المجتهدين في درس اصول الفقه. يقول واحد - 00:11:35

اذا يوجد درس اصول فقه انا كنت احسب ان المدينة ما فيها درس في اصول الفقه فاستفاد من هذه العبارة ان هناك درسا في اصول الفقه هل المتكلم اراد بهذه العبارة بيان وجود درس في صلبة؟ لا لا لكن انت استفدت من عبارته شيئا غير ما اراده بسياق الكلام - 00:11:58

هذا تسمى دلالة اللسان. خلاص؟ الثاني قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هذه الاية لا يستدل بها الا على حكم المريض والمسافر اذا افترط. وليس في حكم المريض والمسافر اذا صام. مع ان الاية ليس فيها ذلك. لكن احتاجنا ان نقدر - 00:12:17

اخطر حتى لان هذه اللفظة اذا لم نقدرها لما صاح الكلام شرعا. نقول النبي صلى الله عليه وسلم صامه مسافر بدله على صحة صيام المسافر. فحتى حتى يصح الاستدلال بالاية تحتاج الى تقدير. وهو قوله فافترط - 00:12:37 اذا دلالة الاقتضاء هي ان يتوقف الكلام على على تقدير محفوظ. هذا المحفوظ يتوقف عليه صحة الكلام عقلا او شرعا خلاص يأتي مثلا ان شاء الله الثالث اذا كان في موسيقى الكلام من اجله دون حذف مثلا الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منهم مئة جلدة ليس بجلد - 00:12:59

ليش؟ لانه زنا واضح؟ هذا تسمى دلالة الایماء والتنبيه وهي ان ترتب الكلام ترتب الكلام على وجهي لو لم يكن هذا الحكم علة لو لم يكن هذا الوصف هو الزنا علة لهذا الحكم - 00:13:24

كان ذلك بعيدا عن الفصاحة. اعطيك مثال اخر. حينما نقول اكرم الطلاب المجتهدين ليش اكرم الطلاب هذولي؟ جاء واحد واكرم عشرة طلاب ليش يمكن يكون المتكلم يعرف ان المجتهدين في هذا الفصل - 00:13:39

كلهم فقراء تمام ان المجتهدين في هذا الفصل كلهم فقراء فقال اكرموا الطلاب المجتهدين ومراده بذلك لفقرهم كمال ولا احتمال هذا

الاحتمال بعيد عن الفصاحة لأن الفصاحة اذا كنت تزيد اكرامهم لفقرهم تقول اكرم الطلاب الفقراء - 00:13:57

واضح؟ فلا يمكن ان نحمل كلام الشرع. اكلة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. لماذا؟ لأنهم سرقوا. ما يمكن يكون المراد لأن ايديهم طويلة تحتاج الى تقصير بالقطع واضح واضح انه شايف طيب - 00:14:19

هذا بالنسبة لدالة اللفظ في محل النطق الان في التطبيقات ان شاء الله تتبين اكثر دلالة اللفظ في غير محل النطق. قلنا هذى تسمى دلالة ايش المفهوم وهو نوعان اذا كان المسكوت عنه حكمه كالمقطوب - 00:14:34

هذا تسمى مفهوم الموافقة ثم الموافقة وهو نوعان اولى مساوي ويأتي اعطيك مثال فلا تقل لهما اف الاستدلال بهذه الاية على تحريم كلمة اف هذا دلالة خلاص هذى دلالة رطوب. طيب الاستدلال بهذه الاية على عدم جواز كلمة اوه. يأتي الوالد يطلب منه شيء فيقول له اوه - 00:14:51

مفهوم موافقة مساوي ولا اولويات مشاوا وفي نفس الشيء صح ولا لا طيب دلالة هذه الاية على تحريم ضرب الوالد مخالف ولا موافق؟ حكم الضرب هل هو حكم الاف؟ تحريم بغض النظر عن الشيء. هل هو مخالف - 00:15:23

انه في الحكم فنقول هو جائز موافق له في التحريم صح ولا لا؟ الاية فيها وهي وهذا من هي عنه ولا لا؟ منهي عنه اذا يصبر ايش مفهوم موافقة اولوية من باب اولى اذا تحريم اف يحرم انك تظريه - 00:15:45

واضح واضح انه شايف؟ طيب النوع الثاني من دلالة المفهوم هي مفهوم المخالفة المخالفة مثال ذلك اذا بلغ الماء قلتيه لم يحمل الخبر مفهوم المخالفة اذا لم يبلغ قلة ايه - 00:16:03

امل الخبر هل المسكوت عنه كالمقطوب ولا مخالف له في الحكم؟ مخالف له في الحقوق. ننتقل الى تفصيل اكثر بدلالة المقطوب غير موجودة عندكم هذى الصفحة دلالة الاقتدار دلالة اللغو على مقدر يتوقف عليه صحة الكلام عقلا - 00:16:21

او شاعر تمام مثلا عقلا حرمت عليكم امهاتكم لا يعني لا يمكن ان يكون المراد حرم عليكم النظر الى امهاتكم صح ولا لا وش المقدر؟ حرم عليكم نكاح امهاتكم وقد سبق معنا دلالة اه شرعا مثل فافطر - 00:16:47

واضح؟ طيب دلالة الاشارة قال دلالة الالخذ على لازم غير مقصود للمتكلم. فالمتكلم لما قال لك اكرم الطلاب المجتهدين في درس اصول الفقه ما كان يقصد لك غير مراد ليس من مراده بيان وجود درس في اصول الفقه لكنه لازم كلامه صح ولا لا؟ طيب وسيأتي مثالها ان شاء الله - 00:17:16

يعني يذكرون من امثلة ذلك مثلا قال الله سبحانه وتعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العبادين طيب هذه الاية استدل بها بعض اهل العلم بمسألة ان من ملك ولده - 00:17:38

اعتق عليه اذا الاب كان له ولد رقيق عبد فذهب واشتراه بمجرد ما يشتريه يعتقد عليه لان الولد لا يكون عبدا لوالده تدل بهذه الاية. الاية هذه صيغت لبيان احكام العبيد - 00:17:57

لأ البيان تنزيه الله عز وجل عن الولد طيب لكن سياق الاية قالوا يلزم منه انه لا يجتمع عبودية وبلوه لا يجتمع عبودية وبنوة لانه لما اراد ان ينزع الله عز وجل قال ان كان للرحمن الرحمن ولد فانا اول العبادين في بعض التفاسير - 00:18:13

انا اول العبادين له لذلك الولد ليس؟ لانه لن يكون عبدا اذا كان ولدا فلن يكون عبدا. واذا لم يكن عبدا فعندها ان عقد او رب واضح؟ طيب مثال اخر على ذلك - 00:18:36

استدل بعض العلماء بقول الله عز وجل فضل الشهداء اه ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهده من الله. فاستبشروا ببيعكم الذي بايعلمكم به - 00:18:51

قالوا هذه الاية دليل على صحة البيع من غير الصيغة القولية وهو بيع المعاطاة عند الفقهاء الاية ما تتكلم عن احكام البيع صح ولا لا؟ تتكلم عن فضل الشهيد طيب فاستدل بها على صحة البيع بدون الصيغة القولية بدون - 00:19:14

قولك بعثت وقبلت وصحة البيع بالصيغة الفعلية وهي المعاطى ليش؟ قالوا ان الشهيد ما في بينه وبين الله سبحانه وتعالى انه قبلت

وانما يذهب الى المعركة ويبدل روحه تمام فيقبله الله عز وجل وسمى الله عز وجل - [00:19:34](#)
بيعا ولا لا؟ قال استبشروا ببيعكم. صح ولا لا؟ فدل على ان البيع يطلق على ما كان بصيغة قوله ويطلق على ما كانت بصيغة فعلية.
هذى تسمى دلالة الاشارة ليش؟ لانه استدل بنصف في غير ما سيق من اجله. واضح المشايخ - [00:19:52](#)
طيب نعم المثال النوع الثالث دلالة الايماء والتنبيه وقد ذكرنا مثالها قال الله عز وجل ان الابرار على فين عليه وان الفجار لفي
الجحيم. ان الاغراظ في الميم لو جاء واحد يقول الابرار يدخلون الجنة لان الابرار دائم - [00:20:12](#)
بكعونوا مثلا يلبسون اللون الابيض ولهذا استحقوا دخول الجنة هل هذه العلة لا العلة في دخولهم الجنة ايش؟ برهم ان الابرار اذا
لبرهم. واضح؟ ولو اراد علة اخرى لغير بتعبير اخر. والا لكان ذلك - [00:20:36](#)
فبعيدا عن الفصاحة التي يتنزه عنها كلام الشرع. واضح المشايخ؟ طيب اذا اقتران الحكم او اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف
للتعميم يعني كونهم ابرار هو علة كونهم في نعيم لكان ذلك الاقتران بعيدا من - [00:20:55](#)
كلام الشارع ننتقل بعد ذلك الى دلالة المفهوم وقد سبق معنا ان دلالة المضمنون نوعان. مفهوم الموافقة وهو ايضا نوعان. اولوي نقول
ولا تقل لهما اف مفهوم موافقة اولى اولوي ولا تضربيه - [00:21:11](#)
صح ولا لا؟ موافق ولا مخالف في الحكم؟ موافق. طيب مساوي ولا تقل لهم اوه او نحو ذلك من
عبارات التضجر جيد طيب النوع الثاني دلالة مفهوم المخالفة وهي انواع اولها الحصى - [00:21:29](#)
بانما وبتعريف المبتدأ والخبر امن حصر بانما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذه هذا الحديث يدل على ان العمل
بغير نية ليس صحيحا وفي هذا الحديث ايضا دلالة اقتضاء من بيبيها لنا - [00:21:49](#)
مفهوم لكن فيه دلالة اقتضاء. انما الاعمال بالنيات تفضل شيخ احسنت نحن العمل تجده المجنون يعمل ولا ما يعمل حتى البهائم
يصدر منها عمل يصدر منها عمل. اذا انما وجود الاعمال بالنيات - [00:22:10](#)
ولا انما صحة الاعمال شرعا بالنيات؟ نقول لا بد من تقدير محفوف وهو الصحة الاعمال. فنقول انما صحة الاعمال بالنيات. هذى دلالة
ايش اقتضاء سبقت معه. طيب دلالة المفهوم في هذا الحديث العمل من غير نية - [00:22:30](#)
فاسد صح ولا لا؟ اذا عمل الانسان عملا بغير نية فعمله غير صحيح يعني عمله فاسد الحديث يتكلم عن الاعمال التي عملت بنية انما
الاعمال بالنيات. ومفهومه ان ما ليس ان ما لم تقتنع ما لم توجد فيه النية - [00:22:48](#)
 فهو عمل غير صحيح عمل فاسد واضح؟ هل هذه دلالة مفهوم ولا منطوق؟ في خلاف بين اهل العلم. بعضهم يقول هو من باب مفهوم
المخالفة وبعضهم يقول لا. فانما تفید الحصر نطاً بمعنى ان - [00:23:05](#)
هي الحكم عما سواه مستفاد من النطق. لان كلمة انما وضعت لاجل الحصر واضح؟ وهذا هو المعتمد. تمام؟ اذا ذكرناه تبعا
للمفهوم من باب القسمة ترتيب القسمة والا فهو اقوى من المفاهيم - [00:23:23](#)
ولذلك انما تفید الحصر من باب المنطوق وليس من باب المفهوم. جيد النوع الثاني من باب الحصر تعريف المبتدأ والخبر تعريف
المبتدأ يسميه تعريف الجزئين فاذا قلت مثلا العالم زيد - [00:23:39](#)
او قلت زيد العاني يقتضي ذلك انك تحصر العلم فيه تقول الفقيه تمام؟ من يخاف الله كما جاء عن بعض السلف. الفقيه من يخاف
الله. يعني من لا يخاف الله ليس بفقيره ولو حفظ المسائل - [00:24:00](#)
جيد لانك لكن لو قلت زيد عالم هل يقتضي ان العالم الوحد هو زيد؟ لا. لانك ما عرفت الجزئين. زيد معرفة وعالم مالك هذا لا
يقتضي حصر العلم في زين - [00:24:16](#)
واضح طيب مثال ايضا في المسائل الشرعية نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدها وهذا عيد دون هل يقتضي حصر
العيدي هذا العيدي؟ نقول نعم يقتضي حصر العيدي في هذا العيدي. وان ما سواه ليس بعيد لنا. واضح؟ طيب الثاني - [00:24:32](#)
من انواع مفهوم المخالفة هو مفهوم الشرط طيب بالنسبة للحصر هذا ذكر هنا في مفهوم المخالفة من باب الترتيب والا وبعضهم يقول
انه من باب المفهوم لكن المعتمد كما ذكرت لكم المعتمد - [00:24:56](#)

المعتمد عند الحنابلة وفق ما كرره صاحب مختصر التحليل وشرح مختصر التحليل. ان الحصر بانما والحصر بتعريف الجزئين انه من باب المنطق وليس من باب المنكر اذا يصير النوع الاول من انواع مفهوم المخالفة هو الشرط - 00:25:08

اما الحصر فهذا تبع المنطق سيأتي بيانه الشرط مفهوم الشرط كقولك اذا بلغ الماء كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء 00:25:25 قلتين لم يحمل الخبر. مفهوم المخالفة اذا لم يبلغ قلتين - 00:25:25

امل القلب حمل واضح ؟ بخلافه. هذا مفهوم الشرط الثاني والثالث مفهوم الصفة مثال مفهوم الصفة نقول مثاله والمحضنات ها من المؤمنات والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب. تمام ؟ فوصفها باليمان فدل ذلك على عدم جواز غير المؤمنة وغير الكتابية - 00:25:39

واضح ؟ الثالث العدد مفهوم العدد قال جاء في الحديث رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهم. 00:26:08 مفهوم المخالفة انه لا يجوز المسح في اليوم الرابع - 00:26:08

واضح ان هذا عدد النوع الرابع او الخامس مفهوم التقسيم. مثاله قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اه الثيب احق بنفسها من ولية. ها هو البكر تستأمر في تقسيم النساء الى نوعين - 00:26:26

الثيب والبكر اعطى الثيب حكم وهو ان الثيب احق بنفسها من ولية. قالوا فمفهوم ذلك ان البكر ليست كذلك وان ولية اذا كان هو الاب فهو احق بها منها واضح - 00:26:47

طبعا كما ذكرت لكم هذا ليس مقام تحقيق الفروع الفقهية نعم الخامس مفهوم الغاية قال الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق هذه الاية تدل على وجوب غسل اليد الى المرافق - 00:27:03

وهذا دلالة ايش منطوب غسل اليد الى المرافق منطوب واضح ولا لا ؟ طيب غسل ما بعد المرافق ايش رايكم في ؟ نقول دلت الاية على عدم وجوبه بدلالة ايش ؟ مفهوم المخالفة. من اي انواع مفهوم المخالفة ؟ مفهوم الغاية. الغاية الى المرافق - 00:27:23

الى تفيد الغاية واضح ؟ طيب ثم اتموا الصيام الى الليل تدل الاية على ان الصيام بعد غروب الشمس اللي هو الصيام في الليل واجب ولا ليس بواجب ؟ ليس بواجب لانه مفهوم المخالفة الى الليل ان الليل لا يجب فيه الصوم. واضح ؟ طيب - 00:27:45

الاخير مفهوم اللقب واللقب يطلق على الاسم الجامد مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت ترتيبها لنا ظهورا قالوا مفهوم الحديث هذا ان غير التراب ان غير التراب لا يتيمم به. واضح ؟ هذا يسمى مفهوم لقب. يعني التراب ليس وصفا وانما هو اسم - 00:28:06

جامد لقب جيد وقد اختلف في مفهوم اللقب اختلافا كبيرا وهو اضعف المفاهيم وترتيب المفاهيم بحسب القوة على ما سبق الحصر اقواها بل هو منطوق عندنا. الثاني عندنا موب عندي انا. عندنا يعني عند الحنابل - 00:28:30

انا ليس عندي عند كما قال الاول يقولون هذا عندنا يقولون هذا عندنا غير جائز ومن انتم حتى يكون لكم عنده طيب الثاني الشرط ثالث الصفة الرابع ترتيبها بحسب القوة. واضح ؟ واطعفها هو مفهوم اللقب. لكن المعتمد عند الحنابل هو الاحتجاج بمفهوم اللقب والجمهور. يقولون لا يحتاج - 00:28:46

مفهوم اللغة واضح ولها صار خلاف بين العلماء في صحة التيمم بغير التراب تفضل يا شيخ مهدي او صفة هو لو جاء الحديث 00:29:08 الثيب احق بنفسها من ولية ولم يأتي والبكر - 00:29:08

لم يكن هذا من باب مفهوم التقسيم واضح ؟ لكن لما قسم النساء الى قسمين هذا اعطاء قوة هي بصير اذا قلنا الثيب حق بنفسه من ولية هذا ممكن يكون مفهوم صفة. اذا اعتبرنا الثيوب وصف - 00:29:34

جيد فيكون مفهوم صفة لكن لما زاد على ذلك التقسيم زاده قوته اعطاء حكم قال والبكر تستأمر ولم يقل هل لي احق او ليست باحق. ولها قالوا تستأمر استحبابا. لانه لو قال تستأمر وجوبا ما صار فيه معنى. للتقسيم - 00:29:49

واضح ؟ على كل حال المسألة الفرع الفقهي تجدونه ان شاء الله في كتب الفقه تفضل يا شيخ ارفع الصوت مفهوم العدد نقول رخص المسح ثلاثة ايام ثلاثة ايام من المسافر ثلاثة ايام. طيب اليوم الرابع - 00:30:10

سكت عنه الحديث واضح؟ لكن مفهوم المخالفة انه لا يجوز المسح اكثر من اربعة لا اكثر من ثلاثة ايام واضح؟ طيب هناك شروط للعمل بمفهوم المخالفة ما هو كل صفة تأتي يعتبر مفهومها - 00:30:31

ولكل العدد يأتي يعتبر مفهومه يأتي واحد يقول تستغفر له سبعين مرة فليغفر الله لهم. طيب لو استغفر لهم واحد وسبعين. هنا مفهوم العدد غير معتبر ما هي شروط العمل بمفهوم المخالفة؟ اول شرط ان لا يكون المسكوت اولى بالحكم او مساويا له. يعني لو قال قائل ولا تقل لهم - 00:30:49

ما اف تدل الاية على جواز اي كلمة غير اف صح ولا لا نقول لا ما في كلمة في الدنيا الا وهي مساوية لاف او اولى. فاذا كان المسكوت مساويا للمنطق او اولى - 00:31:10

بالحكم منه هذا مفهوم موافقة فلا يعتبر مفهوم مخالفة ولهذا لا يصح الاحتجاج ولا تقول لهم اوف انه يجوز ان تقول لهم اوه نقول له اوه مساويا او يجوز الظرب يقول للظرب اولى. واضح؟ اذا الشرط الاول الا يكون اولى بالحكم او مساويا له. الشرط الثاني الا يكون خرج مخرج الغالب - 00:31:27

مثال ذلك قال الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم في المحرمات. قالوا ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا - 00:31:48

عليكم. طيب الريبة اذا لم تكن في الحجر نفس الحكم ليش قالوا لان اللفظ هذا خرج مخرج الغالب واللفظ اذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه. واضح وايضا نعم الثالث الا يكون خرج من مخرج التفخيم ايضا هذا شرط - 00:32:01

فلو قال قائل يجوز اخذ الربا ضعفا واحدا لان الله قال لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة مفهوم المخالفة ان ضعف واحد ما في بأس نقول هذا خرج مخرج التفخيم يعني ذكر الله ابشع صور الربا حتى يبشع الربا في القلوب فلا يعتبر - 00:32:23

وايضا مثال ذلك ولا تكرموا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا طيب لو لم ترد التحصن يجوز اكراهها على البغاء؟ يقول لا. ما يجوز اكراهها على البغاء. ليش؟ لان هذا المفهوم لا يعتبر - 00:32:42

لا يعتبر ليش ما يعتبر؟ لانه خرج ما خرج التفخيم يعني انت تسمع الان حتى الناس يتكلمون بها يعني يأتي واحد يقول هؤلاء مثلا اليهود قتلوا النساء والاطفال تمام؟ هل معنى هذا انهم لو قتلوا الرجال ما في مشكلة - 00:32:56

لكنه اراد ان يذكر لك ابشع الصور من باب التفخيم واضح ولا لا طيب الرابع ان ما يكون خرج جوابا لسؤال او او لحادثة معينة. سأله النبي صلي الله عليه وسلم عن الوضوء بماء - 00:33:16

البحر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه. طيب هل معنى هذا ان غير البحر ليس بالطهور لانه قال هو الطهور معناه ان غير هذا من باب تعريف الجزئين. نعم - 00:33:29

طيب هل معنى هذا ان غير البحر ليس بظهور؟ نقول لا هذا خرج جوابا على سؤال او حادثة معينة طيب الخامس ان لا يكون لزيادة الامتنان. اما لو كان ذكر - 00:33:42

افضل الصور لبيان عظيم المنة فليس معنى هذا ان غيرها ليس كذلك مثالهم قال الله عز وجل في البحر لتأكلوا منه لحما طيبا طريا. طيب هل يجوز اكل السمك اذا كان مجفف - 00:33:58

طيب هو قال له لhma طرية معناها غير الطري ما يجوز اكله؟ نقول لا هذا بين افضل الصورها لمزيد لبيان الامتنان الذي امتن الله عز وجل به علينا ها يا شيخ طارق - 00:34:15

هذا ما يتعلق بمسألة دالة اللفظ باعتبار قوته وباعتبار محله دالة اللفظ باعتبار قوته قسمناها الى اقسام قلنا اول شيء ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهو؟ النص. ما يحتمل اكثرا من معنى اما - 00:34:27

ان يكون احدها مترجحا هذا الظاهر او يكون كلها متساوية ما في واحد منها مترجح هذا المجمل طيب وقلنا بعد ذلك باعتبار المحل اما منطوب ان كانت دالة اللفظ في محل النطق هذا منطوق. دالة اللفظ في غير محل من النطق مفهوم؟ هذا مفهوم - 00:34:47 في محل النطق ان كان بالالتزام ولم يسوق الكلام من اجله. لا هذا غير دالة الاشارة وان كانت استدلال بتقدير ممحوف لا يستقيم

الكلام بغيره دلالة بالاقتضاء وان كانت الدلالة اه نعم اذا ارتبط الوصف بحكم لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان بعيدا عن -

00:35:04

الفصاحة فالاستدلال هنا دلالة الاماء والتنبيه. واضح؟ طيب بالنسبة للمفهوم؟ نقول المفهوم هو في غير محل النطق ان كان المskوت عنه ان كان المskوت عنه موافقا للمنطق في الحكم؟ فهو مفهوم مفهوم -

00:35:34

موافقة. فان كان المskوت اولى يكون اولوي وان كان مساويا يكون مساويا. واضح؟ واما مفهوم المخالفه فهو ان يكون المskوت عنه مخالفا للمنطق في الحكم ضده او عكسه واضح وهذا انواع. اولها الحصر وهو اقواها بل انه منطق عند جماعة من اهل العلم. سواء الحصر بانما -

00:35:54

او الحصر بتعريف الجزئين والثانوي هو مفهوم الشرط ثم مفهوم الصفة ثم مفهوم العدد ثم مفهوم التقسيم ثم مفهوم النسب واضح؟ ومفهوم الغاية. طيب هذا بالنسبة للمنطق. نأتي الان ونرجع الى مسألة الظاهر. الظاهر هذا اخذه الاصوليون -

00:36:19

وفرعوا عليه ابوابا كثيرة طيب من انواع الظاهر؟ الامر الامر ظاهره الوجوب الوجوب والنهاي ظاهره تحريم العام ظاهره استغراق جميع افراده جميع افراده اغراط العام ظاهره اغراط جميع الافراد واضح؟ ومعنى قولنا ان الامر ظاهره الوجوب ان الامر ممكن يكون ندب ولا ما هو ممكن؟ ممكن. والنهاي ظاهر التحريم النهاي ممكن يكون كراهة -

00:36:39

ممكن والعام ظاهره استغراق جميع الافراد ممكن يخرج بعض هذه الافراد ولا ما هو ممكن؟ ممكن. واضح؟ لهذا ما جعلنا الامر نصا في ولم نجعل النهاي نصا في التحريم ولم نجعل العام نصا في استغراق جميع الافراد لانه يحتمل اخراج بعضها بدليل والخاص ظاهر -

00:37:16

ايضا الخصوص والا فقد يرد الخصم المراد به العام ثم المطلق والمقييد المطلق ظاهره الاطلاق. يعني استغراق يعني شمول جميع الافراد على سبيل البدن تمول جميع الافراد على سبيل البدن لا على سبيل الاستغراب. شو الفرق؟ لو قلت لك يا شيخ بالحسن -

00:37:36

قلت له احضر لي قوارير الماء التي في الكرتون خلاص طيب احضرت لقارورة احضرت لثلاث قواعد ثلاث قوارير جمع صح ولا لا؟ تكون ممثل ولا لا؟ الكرتون فيه ثلاثة قارورة -

00:38:01

مممثل؟ لان قولي احضر قوارير الماء عام يستغرق كل القوارير اللي في الصندوق فلا تتمثل الا باحضار كل القوارير. تمام؟ لكن لو قلت لك بالحسن احضر لي قوارير الماء. واحضرت لي ثلاثة ممثل -

00:38:21

مممثل لانه مطلق ينطبق بما يصح ان ينطلق عليه هذا اللفظ. وبما انه جمع فيجزي ان تحظر اقل الجمع وهو ثلاثة عرفنا الفرق بين العام والمطلق طيب والمقييد ظاهره التقيد ويأتي تفصيل كل واحد من هذه الابواب -

00:38:38

على سبيل البدن لا الاستغراب يعني ايش البدل؟ يعني الكرتون فيه ثلاثة قارورة عندك لو اخذت هذه الثلاثة او هذه الثلاثة او هذه الثلاثة يفسد ذلك خلاص؟ لا على سبيل استغراق الجميع -

00:38:57

المقييد ظاهره التقيد ويأتي تفصيله بعد قليل ان شاء الله نبدأ بالامر الجدول وش يقول الدرس اليوم الدرس الان الى الامر جيد الحمد لله يعني الحمد لله معنا وقت ايه الأمر ناقض ثم نأخذ التطبيق ايه داخل -

00:39:15

طيب مفهوم الغاية ان ما بعد الامر ليس داخلا في هذا الدرس. طيب. نقول ما هو تعريف الامر؟ الامر هو استدعاء الفعل بالقول وليس الغرض الان تحقيق هذا التعريف لان تعرف الاصوليين -

00:39:43

رسليون يعنون كثيرا بالحد المنطقي. فيبيقول هل استدعاء افضل ولا نقول طلاق؟ ثم هل نقول طلب الفعل بالقول او نقول من يعني تعريفات في الامر والتعريفات في كل مبحث من باع الاصول تعريفات نحن ليس الهدف عندنا تحقيق التعريف المختار المقصود ان تفهم -

00:40:00

استدعاء يعني طلب الفعل معروف قم هنا طلب لفعل وهو القيل. خلاص؟ بالقول يعني لو اسرت لك هكذا يقولون هذا لا يعتبر امرا فاشارة الاشارة هكذا لا تدل على الوجوب. ماشي؟ وهذا مبحث خلافي. طبعا يدخل في ذلك ايضا ان -

00:40:20

الفقهية تقول ايش الاشارة المفهومة كالنطق واضح؟ وعلى كل حال هذا مبحث تفصيلي ليس هو داخل في حد درسنا ننتقل بعد ذلك الى صيغة الامر اول شي نعرف ان الامر له صيغة تدل عليه - [00:40:44](#)

واضح؟ ويفهم الامر بعدة طرائف مما يفهم به الامر فعل الامر. في قول الله عز وجل واقيموا الصلاة فعل امر يدل على الامر باقامة الصلاة. الثاني المضارع المقترب بلام الامر. مثل ايش - [00:41:05](#)

ه؟ ثم ليقضوا تفهه وليتوقفوا نذرهم وليطوفوا باليت العتيق. استدلوا انتبه على ركنية ايش؟ طواف الافاضة. امر. طيب الثالث اسم فعل الامر كقول الله عز وجل فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. خلاص؟ ونحو ذلك. الرابع قول الصحابي امرنا مما - [00:41:25](#) المستفاد منه الامر قول الصحابي امرنا واصلح منه قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على الامر ويدل على الوجوب. واذا قال الصحابي امرنا - [00:41:54](#)

او نهينا ايضا هذا له حكم الرفع وان كان يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا احتمال راجح ولا مرجوح؟ مرجوح. الاحتمال المرجوح ما يؤثر على ثبوت القاعدة. واضح؟ بعض الناس يقول لك لا يحتمل كذا - [00:42:13](#)

اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. ما المقصود بقولنا اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال؟ اذا وجد الاحتمال المساوي. تساوت الاحتمالات ما يصح تستدل كل واحد منهم تترك الثاني واضح تتطرق الاحتمال على بعض افراد لا اذا تطرق الاحتمال هذا هو الظاهر نحن سبق معنا ان الاحتمال اذا تطرق الى اللفظ فاما - [00:42:26](#)

ان يتساوى بهذا هو المجمل الذي لا يصح الاستدلال به في احد المعاني واما اذا تطرق الاحتمال وكان احد الاحتمالات راجحا هذا ظاهر لابد من التمسك به والعمل به. واضح - [00:42:51](#)

طيب قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول الصحابي امرنا هذا يدل على الامر. كذلك دالة الامر يقول عندنا دالة الامر بنفسه يعني بمجرده من غير نظر الى دليل اخر - [00:43:03](#) من غير اعتبار للقرائن بمجرده يدل على ايش؟ قال لك يدل اولا على الوجوب هذا مذهب جمهور اهل العلم انه الاصل في الامر ظاهره الوجوب يدل على الفور عند الجمهور ايضا. ومذهب الحنابل انه يقتضي الفور. فالامر بالحج يدل على وجوب امتنال الحج فورا متى ما تحققت فيك الشروط - [00:43:16](#)

التأجيل طيب الثالث التكرار اذا امرت بالشيء فالواجب عليك ان تتمثل هذا الامر على الدوام ما تقول افعله مرة واترك باقي العمر لا تتمثل في جميع العمر واضح؟ ما امكن ذلك - [00:43:36](#)

تمام؟ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله. اذا اتقى الله يوم السبت وترك التقوى يوم الاحد نقول لا يجب امتنال هذا الامر على الفور وعلى على التكرار يعني على الدوام - [00:43:53](#)

طيب الرابع الاجزاء. اذا امتنلت الامر يجزئ عنك. فمقتضى الامر ان من فعل ما امر به اجزأ عنه. فاذا امرت بالصلاه وصليت هل يجب عليك تصلي مرة ثانية؟ قل لا المقتضى الأمر للإجزاء - [00:44:05](#)

واضح هذا يشمل مثلا اي الامر المقتضى الامر بجميع شروطه طبعا. اذا تحققت امر بجميع شروطه هذا يقتضي الاجزاء. مثال ذلك نعطيكم مثال على امر يقتضي الجزاء. رجل اليوم الاول والثاني والثالث الى يوم ثلاثين من رمضان - [00:44:22](#) خلاص؟ رمضان كم يجب؟ الصوم ثلاثين يوم. امتنل ولا ما امتنل؟ امتنل. طيب ركب الطيارة وطلعت الطائرة وفي ظهرت الشمس هل يجب عليه الصوم هل يجب عليه قضاء هذا اليوم - [00:44:42](#)

ه؟ لا ليش؟ لانه امتنل. وخرج من العهدة لكن قد يقال بوجوب الامساك لحرمة الشهر. اما من جهة الصيام وفرق طبعا بين وجوب الصيام وبين وجوب جيد وهذا محل بحث فقهى وليس اصولى. طيب - [00:44:58](#)

من من مقتضيات الامر ومن دلالات الامر بنفسه دلالته على النهي عن ضده. فالامر بالصوم نهي عن الافطار. الافطار الامر العفة مثلا نهي عن الزنا. ونحو ذلك الامر الاخير وهو مسائل الخلاف عند العلماء والجمهور على خلافه وان كان الحنابلة يقولون به وهو ان الامر يدل على وجوب قطاء المؤقت ان فات - [00:45:12](#)

آخر وقت لزكاة الفطر وغروب الشمس يوم العيد على المذهب. فإذا غربت الشمس يوم العيد ولم يخرج زكاة الفطر وسألتك قال هل يجب عليه أخراجها؟ تقول نعم. ليش؟ لأن القضاء وهذه المسألة اللي تعرف في الأصول بمسألة هل القضاء بح بالامر - 00:45:57

الاول او يفتقر الى امر جديد. المذهب يقولون القضاء يجب بالامر الاول وفي مسألة خلاف مشهور عند الاصولية فمن يقول القضاء لا يجب بالامر الاول بل يحتاج الى امر جديد يقول ما الدليل على قضاء زكاة الفطر - [00:46:14](#)

الشرع حدد لها وقت انت تقول تخرج بعد الوقت ما دليلك على ذلك؟ هذا اللي يقول القضاء يفتقر الى امر جديد اما اللي يقول يجب الامر الاول يقول لا الشرع امر بها وانت - [00:46:30](#)

ما امثلت الامر في الوقت يبقى في ذمتك ستخرجه بعد الوقت. واضح؟ كذلك مثلا الصلاة من ترك الصلاة عمدا يأتي في التطبيقات اذا هذى دالة الامر بنفسه يعني بمجرده الامر المطلوب. دالة الامر بغيره نقول بحسب الدليل. فقد يدل الدليل على ان الامر هذا -

الاباحة وليس للوجوب ولا للندب. كقوله سبحانه وتعالى فاذا تطهرنا فاتوهن. او قوله سبحانه وتعالى فاذا احلتم فاصطادوا هذا امر لكن يدل على اىش؟ ان الاباحة. اباحت الصيد. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - 00:47:00

تمام؟ وقد يدل الدليل الجزئي على ان هذا الامر مراد به الندب. كقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن. هذا بالنسبة الى الامر. ننتقال الان الى التطبيقات. ارجو ان الامور الى الالان واضحة. طب. ماشية الامور يا شيخ - 00:47:17

شوف تفضل يا شيخ ايوه ايوه هذا الايماء والتنبيه يذكر ايضا في مسالك العلم. تمام؟ الامام والتنبيه سندكره الان ذكرناه الان
في اقسام المنطوق غير الصريح الامام والترميم. وسيأتي معنا مرة اخرى في 00:47:37

من غيرها فيما يأتي. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. دلالة هذه الآية على تحريم الميتة. كذا بدون تفصيل - 00:48:03
هـ؟ لا هو يسألك عن النص والظاهر الان ميز دلالة النص من غيره. نقول هذه دلالة نصية حرمت عليكم تدل على تحريم الميت. دلالة
نصين نعم دلالة نصية لأن هذه الآية لا تتحمل ان يكون المراد كراهة - 00:48:28

الميّة او وجوب الميّة ولا حظ اننا لم نقل تحريم اكل الميّة واضح عندما قلنا تحريم الميّة فعبرنا بنفس التعبير الذي عبرت به الآية فتكون دلالة نص طيب دلالة الآية على تحريم اكل الميّة - 00:48:50

هذا فيها تقدير حرمت عليكم الميتة. ما الذي حرمت؟ اكلها اذا قلنا تحريم اكل الميت يصير دلالة ها؟ الاقتضاء واضح؟ حرمت عليكم يعني حرم عليكم تحقيير محفوظ مقدر واضح شايف - 00:49:12

تمام؟ طيب تحرير جلد الميتة المدبوب من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة نص مجل مظاهر واضح؟ الظاهر يقبل ان ان يخرج عن ظاهره ولا لا ها نقول حرمت عليكم الميتة. لو جاء دليل اخر الميتة ليست محرمة. نقول هذا نسخ. ما يحتمل الا تحرير الميتة - 00:49:33

فإذا رفع تحرير الميته صار نسخاً واضح لكن اذا استثنى من الميته اشياء فقال يجوز استعمال الجلد نقول دلالة العام على افراده ظاهر ولا نص ؟ ظاهر فاخراج بعض الافراد وارد ولهذا تحرير جلد الميت المدبوغ هذى دلالة ظاهر وليست دلالة نص ولهذا احتمل التأويل واضح يا مشايخ ؟ طيب تحريره - 00:50:02

الربا من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. نص ما فيه ما يحتمل ان الاية هذى تدل على عدم تحريم الربا وتدل على، كراهة الربا او تدل، على، حواز الربا. خلاص، - 00:50:30

تأويل يكون هذا من باب التأويل لأنها دلالة العام على افراده ظاهرة. طيب تحريم بيع التمر بالرطب من قوله تعالى وحرم الربا. ها؟

هذا يمكن ان يكون من باب الظاهر - 00:50:46

ممکن يكون من باب الظاهر ولا يكون نصا ابدا. ليش؟ لانه مهما كان فان دلالة العام على افراده نصية ولا ظاهر؟ ظاهر. مشروعية الاشهاد على البيع من قوله تعالى وشهادوا اذا تباعتم. نص - 00:51:04

ليش نص؟ لانه قلنا مشروعية لم نقل وجوب صارت ظاهر واضح؟ صارت ظاهر لكن هنا لا يحتمل ان يكون الاشهاد على البيع غير مشروع او محرم يحتمل - 00:51:22

هذا الاحتمال باطل لا يمكن ان تدل عليه دلالة اللفظ نعم؟ اذا قلنا وشهادوا اذا تباعتم تدل على وجوب الاشهاد على البيع. نقول هذا ظاهر لكن هذا الظاهر بنفسه - 00:51:35

قد دل الدليل على تأويله فيكون ايش؟ مؤول. ويكون هذا ليس بواجب ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم تباع و لم يشهد تمام في مثل حديث جابر لما باعه الجمل ليطير وفيه قصة خزيمة بن ثابت - 00:51:52

تمام طيب وجوب الاشهادة على البيع قلنا ظاهر ظاهر ويحتمل التأويل ولا لا؟ يحتمل بل هو مؤول. بل هو مؤول عن هذا الوجوب. فهو مصروف عن ظاهره الى الاستحباب او الارشاد - 00:52:10

طيب نبوة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى واذكر واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا. نص نص ما يحتمل انه لم يكننبي عدد ايام الصيام فمن تمتع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسعة ذي رجبة تلك عشرة كاملة - 00:52:27

نص ما في الا عشرة ثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى محمد رسول الله نص واضح وهنا تبيه ان نفس الدليل الواحد قد يكون نصا على شيء ظاهرا في شيء اخر - 00:52:44

جيد فقول الله عز وجل وشهادوا اذا تباعتم نص في مشروعية ظاهر في الوجوب تمام طيب قول الله سبحانه وتعالى نعطيكم مثال قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة دلاته على دلاته على مشروعية اقامة الصلاة نص - 00:53:03

على وجوب اقامة الصلاة. ها؟ على وجوب اقامة الصلاة. ظاهر. يحتمل الظد من حيث دلالة اللفظ اقامة الصلاة مندوبة لكن هذا الاحتمال باطل قطعا للادلة الاخرى الصريحة فالصراحة في الادلة الاخرى اما هذا النص من حيث هو مو معنى ان هذا النص ظاهر انه معنى ان المسألة ليست ثابتة - 00:53:24

ثبوتا قطعيا هذا النصف لا يفيد القطعية لكن القطعية ثابتة بادلة اخرى. واضح تمام؟ طيب يعني لو قال لك قائل مثلا اكرم الطالب المجتهدين لو لم تكرهم ظاهر هذا انك سوف تتعاقب. صح ولا لا؟ لكن يحتمل انك ما تعاقب. فاذا قال لك في مجلس اخر ترى اذا ما اذا ما اكرمتهم تعاقب - 00:53:49

الاول ظاهر والثاني نص. واضح؟ فكينا نقول الاول ظاهر لا يعني ان المسألة في حد ذاتها ليست ثبوتا قطعية جيد. طيب اقيموا الصلاة دلاتها على مشروعية الصلاة. نص على وجوب الصلاة ظاهر. على صفة الصلاة - 00:54:18

مجمل شفتها؟ النص نفسه. من وجه؟ نص. الدليل نفسه. من وجه هو نص. دلاته نصية. ومن وجه دلاته ظاهر ومن وجه دلالة مجملة فالدالة اقروا الصلاة على مشروعية الصلاة نص. على وجوب الصلاة؟ ظاهر. على صفة الصلاة كم ركعة؟ مجمل يحتمل انها اربع يحتمل انه خمس يحتمل انه هذا الوقت - 00:54:36

واضح تمام يا شيخ خالد ظاهر يحتمل عدة احتمالات احدها ارجح فالوجوب ارجح من الاستحباب. ابدا النص ما يحتمل الا معنى واحد. ما يحتمل عدم المشروعية لا يمكن ان تكون واقيموا الصلاة تقول لي - 00:54:59

عدم مشروعه. هذا احتمال غير وارد واضح؟ لكن وجوب الصلاة نقول هذا احتمال راجح. والندب احتمال وارد لكن الغينا الاحتمال هذا لادلة اخرى واضح؟ طيب دلالة واقيم الصلاة على ان صلاة الظهر اربع ركعات - 00:55:16

واضح؟ بينه ادلة اخرى كويسيه جدا لا هو متساوي الدلالة متساوية. اقروا الصلاة معناها لازم تصلي. بس كيف تصلي؟ يحتمل ان تصلي اربع خمس ست سبع عشر عشرين احتمالات طب لا تكون محصورة - 00:55:34

واضح فنقول هذا دالة ودلالة مجمل جيد لا بالنسبة لعدد الركعات ما هو اولها لكن دالته مثلا لا هو ما هو اول هنا طيب قال قول الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه. دالته على قبح الغيبة نص ما يحتمل ان تكون هذه - 00:55:51

تدل على فضل الغيبة ممكنا تدل على ان الغيبة وعدم الغيبة مستوى الطرفين تدل على قبح الغيبة طيب تحرير غيبة المجاهر بالمعصية من قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ظاهر؟ واضح؟ فقد يأتي دليل يدل على تأويل هذا الظاهر - 00:56:19 اخراجه عن ظاهره تحرير بيع الخمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرام وفي حرم بيع الخمر. نص في يحتمل حرم ما في احتمال طيب تحرير بيع المنتجات الكحولية لان المنتجات الكحولية داخلة في عموم الخمر. نقول هذا ظاهر وليس بمجمل - 00:56:39

طبعا هذا يعني نحن نقول ظاهر من باب التمثيل والا ففيه بحث اخر طيب تحرير الدماء والاموال من قوله صلى الله عليه وسلم دماء المسلمين وما له؟ فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم - 00:57:00 نص ما يحتمل انه والله تحريرها انه يكره او يباح خلاص طيب تحرير التعزير باخذ المال من قوله تعالى فان من قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا - 00:57:15 نقول هذا ظاهر وليس نصا لانه هذا داخل في العموم. ودلالة العموم على افراده. ظاهر. تمام. طيب السؤال يبين الدلالات النصية من الادلة الآتية طيب بين الدلالات النصية من قوله تعالى وقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم - 00:57:32 كفر من قالوا ان المسيح هو المسيح. ان الله هو المسيح. هذا منطوب. هذا نص ما علينا بمنطق المفهوم يأتي الان تطبيقات طيب ننتقل لما بعده عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن الله تبارك وتعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محurma فلا تظالموا - 00:57:53

قل مكروه ولا محروم. يحتمل من هذا الحديث انه مكروه؟ لا. لا. لو قال لا تظالموا. يحتمل لكن اني حرمت الظلم على نفسي وجعلت بينكم محurma فلا تظطن هذا نص في تحرير الظلم - 00:58:11 كل هذا لا الدلالات النصية ببينة الدلالات التي ليست من النصية لا تبينها هذا الموقف هذا مفهوم المخالفة جيدة طيب حديث احل الله لنا الغنائم دالة على جواز على حل الغنائم - 00:58:28

هنا نص واضح؟ طيب دالته على عدم حل الغنائم لغيرنا احل الله لنا الغنائم. لا هذا تقسيم ثاني ندخل في شغله ثانية وهي؟ المفهوم مفهوم المخالف. واضح؟ طيب. نحن نبغي النصية الان. حديث المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرمت عليكم عقوق - 00:58:49

والامهات ووأد البنات تحرير عقوق الامهات نص تحرير ولد البنات؟ نص طيب كل كل شراب اسكر فهو حرام؟ نص في تحرير كل شراب مسكر واضح طيب جواز الشراب غير المسكر. هذى هذى مفهوم مخالف - 00:59:13 خلاص طيب ايماء امرأة لم ينكحها الولي فنكحها باطل فنكحها باطل فنان اصابها فلها مهر وبما اصاب منها فان الشجر فالسلطان والليوم لا ولد له. دالته على بطلان النكاح بغير ولد؟ نص. واضح؟ لا يحتمل غيره لكن البحث - 00:59:40 في الثبوت ومعنى ان النص ممكنا تجيئ لي حديث ضعيف دالته نصية لكنه ايش؟ ضعيف فالبحث هنا في الثبوت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة نصف - 01:00:00

نصف ايش؟ فرضية الصلاة اربع ركعات في الحضر في السفر ركعتين طيب دالة هذا الحديث على لذلك للسفر القصير والطويل. في السفر ركعتين طويلا وقصيررا. لا في السفر اسمه مفرد معرف بال عموم دالة نص ولا ظاهر؟ ظاهر يحتمل التأويل وقد جاءت ادلة تدل على ان السفر انما هو - 01:00:21 والسفر الطويل اربعة برج وليس هذا محل تحقيق المشهد طيب بين دالة الظاهر في النصوص الآتية الشفعة للجار مع حديث فاذا

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبهة كلها نصية لكن يبغى المطلوب او لا لا تدل عليه لا لا مو هذا المراد المراد - 01:00:51
الدلالات النصية يعني لا ما هي كلها نصية. دلالة الحديث على شمول السفر الطويل والقصير. واحد جيد هو يقصد انه كل نص لكن انت تقصد هو النص في اي شيء - 01:01:21

لا لا ما هو هذا نحن بینا النص في كل شيء خلاص هذا المطلوب طيب هذا هو المطلوب. يعني خل نرجع للادلة السابقة. ما نعطيك مثل اي ما امرأة دلالة هذا الحديث على دخول الشيب والبكر - 01:01:34
لو قال لي واحد يدل هذا الحديث على ان الشيب والبكر كلها لا تزوج الا بولي. دلالة ايش يا شيخ؟ واحد. فكل الادلة هذى فيها منها ظاهر وفيها جزء منها نص واضح - 01:01:54

طيب يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محربا فلا تظالموا. دلالة الحديث على عدم جواز ظلم الكافر واضح ثمان
مشايخ طيب فنحن نسأل عن الدلالة النصية. تحريم الظلم هذى دلالة نصية لكن تحريم الظلم للكافر. هنا جينا ندخل في ايش - 01:02:09

طيب طيب دلالة الظاهر في النصوص الاتية الشفعة للجار فلا شفعة الان الشفعة للجار
يعم الجار الشريك والجار المجاور الذي بينك وبينه حد معلوم - 01:02:32
الان عندنا اثنين عندنا واحد انا وابو الحسن راح اشترينا الارض وهذى الارض انا واياها مختلطين فيها لم تفرز بینا يسمى هذا جار في
اللغة يسمى جارا. خلاص؟ طيب ويطلق الجار في الاغلب على الجار المجاور غير الشريك. فاذا صار بيني وبينك ارض متميزة ارضي
عن ارضك انت جاري. هذه ارضي وهذى ارضك هذا - 01:02:52

جار ولا لا؟ يسمى جار. من مراد بهذا الحديث؟ قال الشفعة للجار. مع الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعت. ظاهر هذا
الحديث الشفعة للجار المجاور ولو لم يكن شريكها الشمعة للجار لا بس حدث الشفعة للجار وحده - 01:03:18
اي جار حتى لو لم يكن شريكها صحيحا لا؟ طيب لما قال الحديث الآخر فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ها؟ وش يصير الشفعة للجار
نحملها على المعنى الراجح؟ من حيث الاصل ولا على المعنى المرجوح صار راجحا بدليل اخر - 01:03:38
المعنى المرجوح الذي هو حمل الحديث على الشريك تمام؟ هذا معنى نرجوك والا في الغالب ان يطلق الجار على غير الشريك.
واضح؟ لكن الدليل الآخر جعل الحديث الاول هذا يسمى ايش - 01:03:59

المؤول خلاص تأولنا الحديث الاول عن ظاهره وحملناه على الشرك. خلاص؟ فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم.
قرأت فعل ماضي ولا مضارع ولا ماضي اذا قرأت فاستعد. اذا متى تقرأ - 01:04:14

اذا متى تقرأ؟ متى تستعد بعد القراءة؟ لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد قبر القراءة. فدل ذلك على ان ايش من اللفظ على
المعنى الآخر وهو انه انه يستعيد قبل القراءة. والا ظاهره بنفسه اذا قرأت فاستعد - 01:04:32

يعني بعد القراءة لكن هذا ظاهره مؤول عند ظاهره ولا لا؟ مؤول عن ظاهره. يسمى هذا مؤول فيكون ظاهره بغيره لا بنفسه ماشي
الثالث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. ظاهره اللزوم - 01:04:53

ولا عدم اللزوم؟ الواجب يطلق على معنين على المتأكد ولو لم يكن لازما وعلى اللازم الاصل ان نحمله على اللازم. لكن جاء الحديث
الآخر من توظأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسال في الغسل افضل - 01:05:09
فاولنا الحديث الاول عن الوجوب وحملناه على المتأكد المندوب واتمموا الحج والعمرة لله. ما حكم اتمام الحج والعمرة واجب فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يدل على وجوب زكاة الفطر - 01:05:24

واضح وعند الحنفية زكاة الفطر ليست فرضا وانما هي واجب ليش؟ اصطلاح عندهم ليس هذا محل ذكري نعم مفهوم لا لا ما نقول
ظاهر هو مفهوم لا لا تدخل هذا في هذا الا ممكن يصبح ظاهر ممكن يصبح ظاهر - 01:05:42
على كل حال نحن نقول التقسيم هذا يختلف عن التقسيمات طيب تفضل يا شيخ لفظة واجب هل هي نص في الوجوب؟ لو كانت
هذه اللفظة في كتاب من كتب المتأخرين نقول له نص في الوجوب - 01:06:08

لكن هذا اللفظ اصطلاح عند اهل العلم الواجب هو ما ليس بمندوب. يعني لفظة الواجب عند المتأخرین نص في انه ليس مندوبا.

واضح؟ لكن هذا اصطلاح عندهم واضح فلا نحمل كلام الشرع على اصطلاح - [01:06:32](#)

محتمل نعم ولم يأتي عندنا دليل يعني هذا الاحتمال عند المتأخرین في كلام المتأخرین يفسروا بعروفهم لكن النص الشرعي لا تفسره

بالعرف المتأخر واضح؟ هذه قضية مهمة النص الشرعي مفسر باصطلاح الشرع - [01:06:52](#)

او بالحقيقة اللغوية ان لم يوجد حقيقة شرعية جميل؟ طيب اذا اصطلاح المتأخرون على معنى هل نفس النصوص الشرعية به يعني

مثلا اذا اصطلاح اصوليون على ان الكراهة هي ما ليس بمحرم. هل نحمل قول الله عز وجل في كل كل -

[01:07:13](#)

ذلك كان سبئه عند ربك مكروها انه ليس بمحرم؟ لا لا ما تفسر النص الشرعي بالحقيقة الاصطلاحية المتأخرة طيب بين نوع الدالة

نص ظاهر مؤول مجمل دالة حديث اذا شرب الكلب في اداء احدهم [فليغسله سبعه](#) - [01:07:39](#)

على وجوب الغسل فليغسل امره. الامر يدل على الوجوب نصا ولا ظاهرا؟ ظاهر. الامر ظاهر في الوجوب وليس بنص فيه. لو كان

الامر بنص بالوجوب نقول ان الامر لا يحتمل الا الوجوب. وهذا الامر ليس كذلك. الامر يحتمل الندب صح ولا لا؟ فنقول هذا -

[01:07:56](#)

دالة هو ظاهر. ونحن لما نقول ان الظاهر يحتمل النقيض هل معنى هذا ان الموضوع يعني مخير الإنسان بين حمله على الراوح

وحمله على المرجوح لا يجب العمل وجوبا قطعيا يجب العمل بظاهره حتى يأتي دليل على تأويله اما تأتي وتأول النص - [01:08:17](#)

من غير دليل هذا باطل واضح هذا هذا مهم فهمه دالة حديث اذا شرب الكلب في اداء حديث [فليغسله سبعا على شهور ذلك ل الكلب](#)

[الصيد. والكلب المأذون في اتخاذه. ظاهر. دالة الحديث اذا شرب الكلب في ناحية فليغسله](#) - [01:08:33](#)

سبعا على مشروعية غسل الاناء اذا شرب الكلب فيه. نص مشروعية الان ما يحتمل انه والله محرم. واضح دالة حديث صلاة الجمعة

افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة على فضل صلاة الجمعة. نص. نص. عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال - [01:08:49](#)

الصلاۃ على وقتها داللته على مشروعية الصلاۃ على وقته. نص هم دالة حديث ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله يخوف الله بهما

عباده وانهما لا يتخسفان بموت احد ولا لحياته - [01:09:08](#)

فاما رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. على ان الكسوف ليس بسبب موت احد. نص. دالة الحديث السابق على

وجوب صلاة الكسوف ظاهر ليش؟ لان الامر يحتمل الندب. وقد تأوله جماعة من اهل العلم قالوا ليس المراد به الوجوب لان

[النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي](#) - [01:09:20](#)

لما قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع فدل على ان المراد بالامر هنا الندب وليس الوجوب. اذا يحتمل التأويل ولا لا؟ يحتمل

التأويل طيب دالة الحديث السابق على استحباب صلاة الكسوف اذا جمعناها حديث خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي

هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع نقول دلال ايش؟ يكون الحديث - [01:09:40](#)

الاول مؤول ظاء مؤول بالحديث الثاني دالة قوله تعالى واقيموا الصلاۃ على وجوب الصلاۃ. قلنا نص ظاهر. على هيئة الصلاۃ؟

مجمع. دالة قوله تعالى الزکاة على وجوب الزکاة؟ ظاهر. دالة قوله تعالى واتوا الزکاة على المخرج والنصاب. مجمل فان الاية لم تبين

نصابا يحتمل ان يكون النصاب - [01:10:03](#)

ماتين درهم حتى من ميتين درهم حتى من ثلاثة درهم واضح؟ بين وجه الاجمال فيما يأتي واقيموا الصلاۃ بينه فعل النبي صلى

الله عليه وسلم الاجمال وين؟ في الصفة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. الاجمال؟ في اشتراك لفظ مشترك بين الحيض

والطهر. الا يعفون او يعفو الذي بيده - [01:10:28](#)

عقدة النکاح اختلف العلماء الذي بيده عقدة النکاح هل هو الولي او الزوج؟ واضح؟ هذا مشترك جاء حديثولي العقد الزوج تجد فيه

ضعف قوله تعالى وان تعرفوا اقرب للتقوى. هذا الحديث وهذه الاية دلت على ان المراد بالمجمل الان مجمل هو يحتمل - [01:10:48](#)

الوليد والزوج على حد السواء لكن هذه الاadle دلت على ان المراد به الزوج. تمام؟ وامسحوا برأوسكم اه برأوسكم هل الباء للتبعيظ
ولا للالصاق؟ فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسح رأسه كله - 01:11:08
فبين المجمل في الاية فدل على ان المراد المعنى الثاني وهو وهو الالصاق وليس التبعيد. ليش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بينه بفعله. لا يمنع النجار جاره ان يغرز ان يغرز خشبته في جدار - 01:11:26

في جداره الظمير يرجع على الجار يعني لا يمنع الجار ان يغرس الجار خشبته في جدار جاره يعني عندنا زيد وعمر عندنا زيد وعمر زيد
يبقى يبني وغرس خشبته في جدار عمرو الحديث يراد به هذا المعنى ولا لا يمنع عمرو زيد ان يغرس خشبته في جدار زيد نفسه - 01:11:40

محتمل الظمير يتحمل الرجوع على الاول وعلى الثاني صح ولا لا؟ نعم. عود الظمير هذا البلاعة اجمال مجمل جاءت رواية للجار ان يضع خشبته على جدار جاره وين كاين؟ فسرت الظمير فهذا مجمل هذا مبين له. احلت لكم بهينة الانعام الا ما يتلى عليكم. وش اللي يتلى عليكم؟ مجمل - 01:12:06

احال على شيء ما نسيت العين وجاءت في الاية الاخرى حجمت عليكم الميتة والدم ولحم والخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطحة الى اخره فهذا وبين الاجماع انه احال على امر غير مظبوط مجبول مبهم. لم يتتابع. نعم - 01:12:30